

قانون

قانون

الرقم : ٣٢

التاريخ : ٢٠٠٧/١٢/٠٤

الموضوع : السماح للمستثمرين الاجانب بالتملك

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور ..

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ/١٩/١١/١٤٢٨ هجرية/ الموافق/٢٩/١١/٢٠٠٧ ميلادية./

يصدر ما يلي..

مادة/١/ أ - يسمح للمستثمرين من غير السوريين اصحاب المشاريع الاستثمارية المرخصة والتي سترخص وفق احكام القانون رقم /٢١/ لعام /١٩٥٨ م/ بتملك واستئجار واستثمار الاراضي والعقارات اللازمة لاقامة مشاريعهم او توسيعها في المدن الصناعية ولو تجاوزت حاجة المشروع لمساحة تزيد على سقف الملكية المحدد في القوانين والانظمة النافذة شريطة استخدامها حصرا في اغراض المشروع.

ب - تطبق احكام المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام /٢٠٠٤/ والمرسوم التشريعي رقم /٢٦/ لعام /٢٠٠٣/ وانظمة الاستثمار النافذة في المدن الصناعية على المستثمرين في المدن الصناعية المشمولين باحكام الفقرة /أ/ السابقة.

ج - يترتب على المستثمر السوري او غير السوري المستفيد من مقاسم في المدن الصناعية في حال التخلي عن مشروعه لصالح مستثمر غير سوري الحصول على موافقة مجلس المدينة الصناعية ووزارة الصناعة بالنسبة للمستثمرين في المدن الصناعية وتحدد فترة اقصاها سنتان لتنفيذ عملية التخلي المذكورة .

مادة /٢/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤ /١١/١٤٢٨ هـ الموافق ل ٤/١٢/٢٠٠٧ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد